الظهر ثم سلم منها ناسيا لركن واحرم بصلاة العصر فبلا طول الفصل
ثم تذكر بعد سلامه من العصر انه كان قد ترك ركنا من صلاة
الظهر لم تنعقد صلاة العصر لكون الاحرام بها وقع في اثنا صلاة الظهر
واما الظهر فقال في الروضة اذا طال الفصل ثم تذكر بطلت ايضا
وان لم يطل الفصل لم تبطل وتدارك المتروك وصحت الاولى وقال
ابو الحسين القطان في معاريضه اذا انعقد قطع الاولى وصلى الثانية
بطلت الاولى وصحت الثانية وان لم ينعقد بل علم انه كلم من الاولى فاحرم
بالثانية ناسيا وفرغ منها ثم تذكر انه لم يفرغ من الاولى لم تنعقد الثانية
انتهى وتوجيه ماذكره اما بطلان الاولى فلوجود الصارف في اثنايها
وهو كقطعها بتكبيرة الاحرام للصلاة الثانية وايضا الفصل واما
بطلان الثانية فلانه احرم بها في اثنا الصلاة الاولى لانه لم يخرج منها
بالسلام ساهيا وانما خرج منها بالتكبير والتكبير اذا وقع في اثنا الصلاة
الاولى لم يعتد به عن الواجب ولكنه يكون صارفا عن الاولى وماذكره
في الروضة من بطلان الاولى اذا طال الفصل ثم تذكر ان كان المراد
اذا طال الفصل بعد السلام من الثانية فصحيح واذا كان المراد طول الفصل
مطلقا وان لم يكن سلم من الثانية فممنوع مخالف للقواعد والمنقول
اما مخالفته للقواعد فلان الاتيان بالصلاة الثانية لا اثر لوجوده
ولا اثر للصارف لانه قد وجد على وجه السهو وما فعله من الصلاة
الثانية هو من جنس الاولى وفعل السهو ان كان من جنس الصلاة لا يبطلها
وان كثر وطال الفصل وقد ذكر في الشامل انه لو احرم بصلاة قصر
ثم صلاها اربعا سهوا ان الصلاة لا تبطل ويسجد للسهو قال
وهذا فرع نفيس لان الزيادة التي توجب السجود لسهو وها ان يجدها
افسدت وههنا السهو يوجب السجود وعمده لا يبطل ثم قال

وقال

وقال بعض اصحاب مالك لا تجزيه لان هذا سهو عمل كثير وهذا ليس
بصحيح لان هذا من جنس الصلاة فلم تبطل به هذا كلامه فالزيادة متى كانت
من جنس الصلاة سهوا لا تبطلها وان كثرت فقول الروضة انه ان
طال الفصل بطلت الصلاتان لا معنى له قال واما المنقول
فنقل العمراني انه لو شرع في الظهر ثم ظن في الركعة الثانية انه في
العصر ثم تذكر في الثالثة انه في الظهر لم يضره ذلك وفي تهذيب
البغوي نحوه وعلى قياسه لو احرم بعشاء قضاء ثم ظن في الركعة الاولى
انه في الصبح وفي الثانية انه في الظهر وفي الثالثة انه في العصر
وفي الرابعة انه في المغرب ثم تذكر قبل السلام انه في العشاء لا
يضره ذلك وحسب ذلك عن صلاته وهو نظير ما لو نوى ان يصوم
غدا بظنه يوم الاثنين وكان الثلاثا صحة بنية وصومه قال
القاضي في الحرر ولو نوى ان يصوم غدا في هذه السنة يظنها سنة
تسعين فكانت سنة احدى وتسعين صحت منه قال بخلاف ما لو نوى
ان يصوم غدا عن رمضان سنة تسعين او اثنين وتسعين فكانت
سنة احد وتسعين فغلط في ذلك لم تصح نيته قال القاضي لو شك
في السجدة الاخيرة من الركعة الثانية في انه هل ركع في تلك الركعة
فقام ليركع ثم تذكر انه كان قد ركع فانه يمضي في صلاته انتهى وقيامه
لقصد الركعة الثالثة لا يمنع احتساب وقوعه عن الركوع الرابعة لان
القيام بالواجب يقوم بعضه مقام بعض كما تقع الجلسة بين السجدتين عن
الواجب وان قصد بها الاستراحة وتقع الفصلة الثانية من الوجه
كافية لفصل اللمعة المغفلة من الوجه في الحمرة الاولى وان اتى بها قاصدا
النفل وكما تحسب متابعته عن الواجب وان اتى به المأموم على قصد
اخر كما اذا قرأ الامام اية السجدة في الصلاة وهوي فهوي المأموم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)